



## تجديد الخطاب الديني ودوره في مواجهة التطرف

إعداد

الشيخ/ محمد أحمد حسين

المفتي العام للقدس والديار الفلسطينية

مقدم إلى

مؤتمر: " التطرف الديني: المنطلقات الفكرية،

وإستراتيجيات المواجهة"

دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء

في العالم

مصر

1443هـ-2022م

## المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فلا ريب أن الإسلام أرشد إلى أكمل الأخلاق وأطيبها، ووجهه إلى إصلاح القول والعمل، ودعا إلى مراقبة الأقوال والألفاظ ومراعاتها، والتأمل والنظر في مآلاتها، وذلك مبثوث في نصوص الشريعة ومعانيها، ومن ذلك قوله عز وجل: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>1</sup>، وقال: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾<sup>2</sup>.

فالإسلام هو دين الله القويم، وصراطه المستقيم، واجه الطغاة والظالمين، بحرب ضروس، تعددت أسبابها، واختلفت أزمانها، غير أن هدفها واحد، إطفاء نوره، وعرقلة مسيره. وقد من الله على هذه الأمة بأن هداها لتكون عدلاً وسطاً، مصداقاً لقوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾<sup>3</sup>، وجعل من سمة هذا الدين الاعتدال والتوازن، وسطاً بين العقائد المختلفة، والمذاهب المتعددة، والأفكار المتعددة. ومن أنواع المشكلات التي تواجه الإسلام وأهله، التطرف والإرهاب، ويمثلان فريقين متناقضين، أحدهما يقف في صفّ العداء المعلن ضد الإسلام وأهله، والتعصب ضده، والفريق الآخر يمثل بعض المسلمين، الذين قادمهم الحرص المفرط، أو التعصب الأعمى إلى حمل أفكار ضررها أكثر من نفعها، لذا كان لا بد من تجديد الخطاب الديني الوسطي، المنضبط، البعيد عن المصالح والأهواء، ومن أبرز ما يميز الدين الإسلامي كونه ديناً ربانياً سماوياً، صالحاً لكل زمان ومكان، فالخلود والديمومة تلزمها الحاجة إلى التجديد.

### تجديد الخطاب الديني، ودوره في مواجهة التطرف والإرهاب:

تكمن أهمية هذا البحث فيما للخطاب الديني من دور، وأثر كبيرين في خدمة الإسلام وأهله، فهو الأداة الإعلامية، والمرآة التي تعكس صورة الإسلام، والذي من شأنه أن ينتقل بالأمة من دور الدفاع إلى العمل على نشر الإسلام، وبيان أصالته، وإنسانيته، ووسطيته، فهو بمثابة نقد لذاتنا، ومن المفاهيم التي راج استخدامها في عصرنا الحديث، ويحتاج إلى مزيد من التوضيح، وبيان حدوده وضوابطه، كي لا يكون معولاً هداماً لا أداة للبناء، ويمكن إجمال محاور هذا البحث في مبحثين رئيسيين:

<sup>1</sup>سورة البقرة: (83).

<sup>2</sup>سورة الإسراء: (53).

<sup>3</sup>سورة البقرة: (143).

**المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات**

المطلب الأول: مفهوم التجديد لغة واصطلاحًا

المطلب الثاني: مفهوم الخطاب الديني لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب، والتطرف

**المبحث الثاني: حكم تجديد الخطاب الديني، وحدوده، وضوابطه**

المطلب الأول: التكييف الفقهي لتجديد الخطاب الديني

المطلب الثاني: حدود التجديد المطلوب

المطلب الثالث: ضوابط تجديد الخطاب الديني

المطلب الرابع: وسائل تجديد الخطاب الديني، ومحاربة التطرف والإرهاب

وأخيرًا، فهذا جهد المقل، فما وافق الصواب فمن الله وحده، أما الخطأ فيه فهو من عند نفوسنا، ومن الشيطان، وأتوجه بالشكر الجزيل، وعظيم الامتنان إلى دار الإفتاء المصرية والأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء في العالم لإتاحتهم الفرصة لي للمشاركة في هذا المؤتمر، وأسأل الله عزّ وجلّ، أن يجعله، مؤتمر خير وبركة، وأن يكتب له النجاح في تحقيق الغاية التي يعقد من أجلها.

**والله نسأل أن يردّ هذه الأمة إلى دينه ردًا جميلًا**

**وأن يسدد خطانا إلى ما يحبّه ويرضاه**

**الشيخ محمد أحمد حسين**

**خطيب المسجد الأقصى المبارك**

**والمفتي العام للقدس والديار الفلسطينية**

**المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات**

المطلب الأول: مفهوم التجديد لغة، واصطلاحًا

المطلب الثاني: مفهوم الخطاب الديني لغة واصطلاحًا

المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب، والتطرف

## المبحث الأول

### المفاهيم والمصطلحات

#### المطلب الأول: مفهوم تجديد الخطاب الديني لغة، واصطلاحاً

##### أولاً: التجديد لغة:

من (جدد)، يقال: جَدَّدَ وَيُجَدِّدُ، وتَجَدَّدًا، فهو مُجَدِّدٌ، وَجَدَّدَ الشَّيْءَ: صَيَّرَهُ جَدِيدًا حَدِيثًا، والتجديد ضد التعتيق، وهو الإحداث، والجديدان الليل والنهار؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَبْلِيَانِ<sup>1</sup>.

وفي القرآن الكريم جاء لفظ (الجديد) في الحديث عن البعث بعد الموت، وردهم إلى ما كانوا عليه، قال الله تعالى، عندما أنكر الكفار بعثهم بعد موتهم: ﴿وَقَالُوا إِذَا كُنَّا عِظَامًا وَرُفَاتًا أَلَيْسَ لَنَا لَمُبْعُوثُونَ خَلْقًا جَدِيدًا﴾<sup>2</sup> أي: إِذَا بَلَيْنَا فَأَصْبَحْنَا تَرَابًا، أُنْعَدُ خَلْقًا جَدِيدًا مُنْشَأً كَمَا كُنَّا قَبْلَ الْمَمَاتِ<sup>3</sup>.

ويقول تعالى: ﴿أَفَعَيَّبْنَا بِالْخَلْقِ الْأَوَّلِ بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾<sup>4</sup>، فالخلق الجديد هو: إعادة خلق ثانٍ بعد الخلق الأول<sup>5</sup>.

وقد ورد لفظ التجديد في السنة النبوية في حديث النبي، صلى الله عليه وسلم: "إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا"<sup>6</sup>، ومما جاء في شرح هذا الحديث أنه

---

<sup>1</sup> الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية 2/454، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط ص907، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.

أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ص311، المحقق: عدنان درويش، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>2</sup> سورة الإسراء: (49).

<sup>3</sup> الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن 17/463، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.

<sup>4</sup> سورة ق: (15).

<sup>5</sup> الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون 5/345، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>6</sup> رواه أبو داود، كتاب: الملاحم، باب: ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم: (4291)، 109/4، انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

محمول على العموم لا الحصر، بأن يكون المجدد رجلاً واحداً، أي يُبعث من يجدد الدين، وذلك عندما يقل العلم والسنة، ويكثر الجهل والبدعة، فيبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة<sup>1</sup>.

#### ثانياً: التجديد اصطلاحاً:

يُعرف تجديد الشيء بأنه إعادته، وإرجاعه إلى ما كان عليه<sup>2</sup>. فالعلاقة بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي واضحة، فكل منهما يدل على الإعادة، والإحداث، وإعادة الشيء إلى ما كان عليه سابقاً؛ ليبدو جديداً كما كان.

---

قال عنه الإمام الألباني: صحيح، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها 148|2، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.

<sup>1</sup> القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 321|1، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.

<sup>2</sup> الشريف، محمد بن شاكر، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص11، مجلة البيان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

## المطلب الثاني: مفهوم الخطاب الديني لغة، واصطلاحًا الخطاب لغة:

من مادة (خطب)، والخطاب والمُخاطَبَةُ: مُرَاجَعَةُ الكَلَامِ، وَالْحُطْبَةُ: اسمٌ للكَلَامِ الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِهِ الْخَطِيبُ<sup>1</sup>.

### الخطاب اصطلاحًا:

يعدّ مصطلح الخطاب الديني بهذا التركيب الإضافي، مصطلحًا حديثًا، أطلقه الغرب، ولم يُعرف من قبل في ثقافة المسلمين، بمعنى أنّه مصطلح ليس له وضع شرعي في الإسلام<sup>2</sup>. ويمكن تعريف الخطاب الديني بأنّه: تيسير لغة الخطاب، وأسلوبه، وتقريبه للذهن، وفهم الطائفة المستهدفة، مع المحافظة على المضمون<sup>3</sup>.

فتجديد الخطاب هو: تجديد هدايته، وبيان حقيقته، ونفي ما يعرض لأهل البدع من الغلو، أو الفتور في إقامته، ومراعاة مصالح الخلق<sup>4</sup>.

فهو وسيلة لفهم الإيمان والعمل به، ومحاولة العودة به إلى ما كان عليه يوم نشأ وظهر، بحيث يبدو مع قدمه كأنّه جديد، وذلك بتقوية ما وَهِيَ، وترميم ما بلي، فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر، بل الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه، وخصائصه، وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية.

وليس التجديد أن نهدمه، فهو إحياء الدين بالاجتهاد فيه، والرجوع إلى منابعه الأصلية، والتحرر من الجمود والتقليد، والنظر في التراث نظرة ناقدة للاستفادة من إيجابياته، وتفاذي مواضع الخلل فيه، وبجوار التجديد الفكري، تجديد آخر وهو تجديد الإيمان بالدين، والتمسك بقيمه، وأصوله، وتجديد الدعوة إليه، وفق حاجات العصر وظروفه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب 361|1، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.

الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة 111|7، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

<sup>2</sup> عوض الله، إبراهيم خليل، الخطاب الديني وأثره في الوقاية من التطرف والإرهاب ص1، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر التاسع والعشرين للمجلس للأعلى للشؤون الإسلامية، بعنوان بناء الشخصية الوطنية وأثره في تقدم الدول والحفاظ عليها هويتها، القاهرة، 1440هـ-2019م.

<sup>3</sup> الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص28.

<sup>4</sup> محمد، إبراهيم الأمين، التجديد في الفكر الإسلامي، ص355، مجلة الدعوة الإسلامية، جامعة أم درمان الإسلامية، 2014م.

<sup>5</sup> القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة؟ ص56-57، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.

## المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب، والتطرف

### أولاً: الإرهاب:

لغة مشتق من (رهب)، وهي تدل على معنيين: أحدهما الخوف، فيقال: رَهَبْتُ الشَّيْءَ رُهْبًا وَرَهْبًا وَرَهْبَةً، والإرهابُ (بالكسْرِ)؛ الإزعاجُ والإخافة<sup>1</sup>.

### الإرهاب اصطلاحاً:

هو مصطلح محدث، وكان أول ظهور له منذ قرنين ونيّف، إبان الثورة الفرنسية، واختلف العلماء والمفكرون في تحديد معناه، لسببين<sup>2</sup>:

- 1- الاختلاف في طبيعة العمل، والفعل الذي يقوم به من يطلق عليه الإرهابي.
- 2- التباسه مع بعض المصطلحات الفقهية أو المعاصرة، مثل: الحراية، والبغي، والكفاح المسلح من أجل التحرر، والجهاد، والدفاع المشروع.

### ووردت تعريفات عدة لهذا المصطلح، منها:

- 1- عرفته قرارات الأمم المتحدة، أنه: تلك الأعمال التي تعرض أرواحاً بريئة للخطر، أو تؤدي بها، أو تهدد الحريات الأساسية، أو تنتهك كرامة الإنسان<sup>3</sup>.
- 2- وعرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، أنه: كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه وأغراضه، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم، أو حرّيتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأملاك العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مقاييس اللغة 447/2، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. والزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس 541/2، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

<sup>2</sup> الحربي، حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور، ص321، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب 1425/2/23هـ، دار المنظومة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>3</sup> الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل) ص23، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.

<sup>4</sup> الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المادة: (1)، جامعة الدول العربية.

3- ويُعرف أيضًا، أنه: كل استخدام للعنف، أو تهديد باستخدام عنف غير مشروع، مما يتسبب في حالة من الخوف والرعب، وهو ظاهرة مركبة متعددة الأبعاد<sup>1</sup>.  
ويُلحظ من هذه التعريفات أنّها متقاربة، ولكن تعريف الأمم المتحدة حصر الإرهاب بالفعل، والواقع أنّه قد يكون بالفعل والقول، كما عرفتة الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

### نشأة الإرهاب وظهوره:

ظهر الإرهاب منذ القدم، ومارسته جماعات من شعوب متعددة:  
ففي العهد الروماني كانت السلطات الرومانية تصف مرتكبي الجرائم السياسية بأعداء الأمة، وفي مصر القديمة دلت المخطوطات على ممارسة الكهنة إرهابًا دميًا، حول بعض المعتقدات التي كانت سائدة آنذاك، أما في العهود المتأخرة، فقد استقل الإرهاب إبان الثورة الفرنسية (1789م-1793م)، فكان أول ظهور لهذا المصطلح، حيث وصف المؤرخون الفرنسيون الأحداث التي اجتاحت فرنسا عام 1793م بداية الإرهاب المعاصر<sup>2</sup>.  
وقد تطور استخدام هذا المصطلح بعد الحرب العالمية الثانية، ونشوء ظاهرة الاستعمار الجديد، حيث أرادت الشعوب الواقعة تحت الاستعمار التحرر، فلجأت إلى وسائل المقاومة والنضال، من أجل تحقيق أهدافها، فاتهمتها الأنظمة الاستعمارية والاحتلالية بالإرهاب والتمرد وزعزعة الاستقرار والأمن، والخروج عن القانون<sup>3</sup>.

### ثانيًا: التطرف

التطرف لغة: أصل المادة من (طرف)، وهو على وزن تَفَعَّل، وهو مصطلح معاصر، يرجع إلى أصليين<sup>4</sup>:

الأول: منتهى الشيء وحده، ومنه طرف الشيء، والثوب والحائط، وأطراف الأرض نواحيها.  
الثاني: يدل على حركة في بعض الأعضاء، ومنه تحريك الجفون في النظر.  
يقال: يَطْرَفُ وَطَرْفَهُ وَطَرْفَهُ، إِذَا أَصَابَ طَرْفَهُ، وهو الأخذ بأحد الطرفين والميل إليه<sup>5</sup>، وتَطْرَفَ فِي إِصْدَارِ أَحْكَامِهِ: جَاوَزَ حَدَّ الْعَدَالِ، وَلَمْ يَتَوَسَّطْ، وَهُوَ أَيْضًا: الْمَغَالَاةُ الدِّينِيَّةُ، أَوْ

<sup>1</sup> عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر ص12، دون الطبعة، دون تاريخ.

<sup>2</sup> الحربي، حقيقة الإرهاب المفاهيم والجذور، ص330-331.

<sup>3</sup> الكيلاني، الإرهاب يؤسس دولة، ص17-18.

<sup>4</sup> الزبيدي، تاج العروس، 75|24.

<sup>5</sup> ابن منظور، لسان العرب، 213|9.

السياسية، أو الفكرية، أو المذهبية، وهو أسلوب خطر مدمر للفرد أو الجماعة، يُقال: غلوت في السعر: إذا جاوزت فيه الحدّ، وأفرطت فيه<sup>1</sup>.

أما التطرف اصطلاحًا: فهو الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب، أو غيره، يختص به دين أو جماعة أو حزب<sup>2</sup>.

ويلاحظ الترابط بين المعنيين اللغوي والاصطلاحي، مما يدل على مجاوزة الاعتدال والتوسط، فإذا جاوز الإنسان وسط الشيء إلى أحد طرفيه، قيل له: متطرفًا.

ويتبين من خلال ما سبق أيضًا أن الفرق بين الإرهاب والتطرف، بأنّ الإرهاب يتضمن معنى الترويع والتخويف، وقد يكون بالقول والفعل، أما التطرف فيرتبط بالفكر والمعتقد.

### أسباب التطرف وبواعثه:

للتطرف والغلو أسباب وبواعث، أدت إلى ظهوره، وعملت على تنميته وتغذيته، منها:

#### 1- الجهل بالدين والتأويل الخاطئ للنصوص:

الجهل بالدين، وتأويل النصوص الخاطئ بسبب الجهل بطرق الاستنباط، وفقدان أهلية الاجتهاد، والنزوع إلى الهوى، يضع الأمور في غير نصابها، فالجهل هو سبب في انحراف العقل عن الطريق القويم، فالعلم بالدين وفهمه فهمًا صحيحًا يحول قطعًا دون الوقوع في التطرف والإرهاب، وقد أخبر الله، عز وجل، عن ذلك بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْتَصِمِ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾<sup>3</sup>، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم، في حجة الوداع: «...قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ...»<sup>4</sup>.

#### 2- التعصب:

التعصب صورة من صور الغلو والتطرف، الذي يسبب تشويه الإسلام، وتأجيج العداء ضده، ويستخدمه أعداء الإسلام للطعن فيه، وقد رفض الإسلام التعصب بغض النظر عن مصدره وأصحابه، فعن أبي هريرة، عن النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ

<sup>1</sup> عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة 1392/2، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

<sup>2</sup> عوض الله، الخطاب الديني وأثره في الوقاية من التطرف والإرهاب، ص2.

<sup>3</sup> آل عمران: (101).

<sup>4</sup> صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: (148)، 2/886.

الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»<sup>1</sup>، فقد أسس النبي، صلى الله عليه وسلم، أصلاً كبيراً عظيماً، وهو أنّ هذا الدين ميسر مسهل في عقائده وأخلاقه وأعماله، وفي أفعاله وتروكه، وفيه من العقائد الصحيحة التي تطمئن لها القلوب، وتوصل مقتديها إلى أجلٍ غاية، وتجعل من أخلاقه، وأعماله أكمل الأخلاق، وأصلح الأعمال، بها صلاح الدين والدنيا والآخرة<sup>2</sup>، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم، واصفاً العصبية: «دَعُوهَا فَإِنَّهَا خَبِيثَةٌ»<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: (39)، 16|1، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه - صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

<sup>2</sup> السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص 77، المحقق: عبد الكريم الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، كتاب المناقب، باب من ينهى من دعوى الجاهلية، 183|4.

المبحث الثاني: تجديد الخطاب الديني  
المطلب الأول: حكم تجديد الخطاب الديني والتكييف الشرعي له  
المطلب الثاني: حدود التجديد المطلوب  
المطلب الثالث: ضوابط تجديد الخطاب الديني

## المبحث الثاني

### تجديد الخطاب الديني:

#### المطلب الأول: التكييف الشرعي لتجديد الخطاب الديني:

تجديد الخطاب الديني، الصادر عن أهله، والملتزم بالثوابت والضوابط مطلوب شرعاً، ومن الأدلة على ذلك:

أولاً: تحقيق مقاصد الشرع، من رفع الحرج والضييق، والوسطية، والاعتدال:

تجديد الخطاب الديني، الذي يخضع للضوابط، والمحافظة على ثوابت الدين، يندرج تحت مراعاة مقاصد شرعيته؛ فالإسلام هو دين السماحة والوسطية والتيسير، فلم يضع الأحكام للتضييق على الناس، أو إيقاعهم في الحرج والمشقة، فجاءت تلك الأحكام لتنظم حياتهم، لما فيها من صلاح دنياهم وأخراهم، ولما فيه من تحقيق مصلحة العباد العامة والخاصة، لذا فإنّ الشريعة الإسلامية مبنية على رفع الحرج والمشقة والتيسير وغيرها من المقاصد<sup>1</sup>، ولا يخفى على أحد ما للخطاب الديني من دور في النفوس، وأثر في تصحيح المفاهيم، فينجي الأمة من التصادم والكرهية، والعداء ضد الآخر، والسطحية الفكرية، مبيناً للناس رحمة هذا الدين وإنسانيته، فيكون خطاب الأمة الديني رافعاً لشأنها، ناشراً لدينها.

ثانياً: من القواعد الفقهية التي يمكن تكييف تجديد الخطاب الديني عليها:

#### 1- نظرية تغير الظروف:

التغير لغة: هو انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى، وتغيّر الشيء عن حاله، أي:

تَحَوَّلَ، وَغَيَّرَهُ: أَي بَدَّلَهُ، وَحَوَّلَهُ، وَجَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ<sup>2</sup>.

والظرف لغة: وعاء كل شيء، وظرف الشيء: وعاءه، والجمع ظروف، ومنه ظروف الأزمنة والأمكنة والأحوال<sup>3</sup>.

ومصطلح تغير الظروف، من المصطلحات الحديثة المركبة، ويعني مراعاة الزمان والمكان وأحوال المكلفين لتطبيق حكم شرعي، أو تأثر الحكم الشرعي بذلك، وليس المقصود بتغير الظروف تغير الحكم الشرعي، ولكن قد تحدث ظروف سياسية، أو اقتصادية، أو

<sup>1</sup> بتصرف، انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية 21|2، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي 1015|1، دار الفكر، دمشق، 1406هـ-1986م. والريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص7، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.

<sup>2</sup> الجرجاني، التعريفات، ص63. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 286|13.

<sup>3</sup> ابن منظور، لسان العرب، 229|9.

عسكرية، أو دولية تتطلب إعادة النظر في بعض الأمور والقضايا<sup>1</sup>، على أن تكون هذه القضايا مبنية على الأحكام الاجتهادية، من قياسية، ومصلاحية، وهي الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس، والأعراف والأحوال<sup>2</sup>.

وبناء على ذلك؛ فمقتضيات العصر، وما للإعلام، والقدرة على التواصل من أثر في نشر السلام أو شن الحروب، أو إحداث التوتر في العلاقات الدولية والداخلية، مما يتطلب تجديد الخطاب الديني، والبعد عن الجمود والكرهية ومهاجمة الآخر، فيكون خطاباً منضبطاً منفتحاً متسامحاً، يقبل الاختلاف، ويتسع لتعدد وجهات النظر، والآراء، فيكون سبباً في حقن الدماء، والسلام، والأمن الداخلي، والخارجي.

## 2- قاعدة: الضرر يزال:

أصل هذه القاعدة قول النبي، صلى الله عليه وسلم: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"<sup>3</sup>، فهذا الحديث فيه تحريم سائر أنواع الضرر إلا بدليل؛ لأن النكرة في سياق النفي تعم<sup>4</sup>. فإذا كان في أسلوب الخطاب ضرر يلحق بالمخاطب، سواء أكان هذا المخاطب فرداً، أم جماعة، أم دولاً، فيمكن تغيير الأساليب والطرق الموصلة إلى فحوى الخطاب، مع المحافظة على المضمون والضوابط.

## 3- قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح:

معنى هذه القاعدة: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصالحة يقدم دفع المفسدة غالباً، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا

<sup>1</sup> الذيابات، أيمن محمد طعمه، تغير الظروف وأثره في المعاهدات في الفقه الإسلامي، ص79، إشراف: علي الصوا، الجامعة الأردنية، 1429هـ - 2008م.

<sup>2</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين 48|1، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

<sup>3</sup> ابن ماجة، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم الحديث: (2341)، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م. صحيح، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، غاية المرام في تخرīj أحاديث الحلال والحرام ص158، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1405هـ.

<sup>4</sup> المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير 6|431، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.

اسْتَطَعْنُمُ<sup>1</sup>، فالحديث علق الأمر بمشيئة المسلمين واستطاعتهم، وألزمهم الله بالانتهاء عما نهى عنه<sup>2</sup>.

فالمخاطر الناجمة عن التطرف والإرهاب؛ تهدد السلم والاستقرار الداخلي والخارجي، وتؤدي إلى تفشي العنصرية والاضطهاد، مما يجلب للأمة الويلات، واشتعال الحروب، لذا فإن تجديد الخطاب الصادر عن أهله من نوي الفقه والعلم يساهم في نجات الأمة من ذلك كله، فيكون دفع ذلك كله، أولى من المحافظة على لغة الخطاب الرصينة والتقليدية والمصطلحات التي قد تجلب الضرر والكرهية، مع المحافظة على ثوابت الدين، وعدم مخالفة القطعي منه، والمجمع عليه.

---

<sup>1</sup>صحيح البخاري، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: (7288)، 94|9.

<sup>2</sup>السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر ص87، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

## المطلب الثاني: حدود التجديد المطلوب

من معالم تجديد الخطاب الديني وحدوده، الآتي:

1- عدم الاقتصار في الخطاب والعرض على اللغة الفقهية الرصينة، والتي لا يقدر على فهمها في بعض الأحيان إلا طلاب العلم، وأهل الاختصاص، فيراعى في هذا الخطاب التغيرات التي تطرأ على الحياة، وأعراف الناس، فإن أعراف الناس تتغير من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر، فلا يمكن اعتبار عرف زمان أو مكان معين له صفة العموم، كالعموم الذي يُستفاد من عموم الشريعة، فلا حرج في استحداث أساليب جديدة، وطرق مستحدثة، لم تكن معروفة من قبل، إما لعدم وجودها سابقاً، أو لعدم الاهتمام إليها<sup>1</sup>، ومصداق ذلك ما ورد عن ابن مسعود، رضي الله عنه، في قوله: «مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ، إِلَّا كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ»<sup>2</sup>، وقول علي بن أبي طالب، رضي الله عنه: «حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»<sup>3</sup>.

2- أن يكون التجديد أداة التواصل، لأنه يعطي للفكرة بعدها الزمني، عن طريق ربط الفكر الإسلامي بالرؤية المتجددة التي تمنحها القدرة على الاستمرار، والصمود في وجه التطورات المستحدثة التي يفرضها الواقع الجديد.

3- أن يكون هذا التجديد يمتاز بالخصائص الإنسانية، التي يمتاز بها الفكر الإنساني؛ إلا أنه يختلف عنه في جوانب خاصة، من حيث إنه إلهي المصدر، وثبوته واستمراريته، مما تكفل للفكر الإسلامي أن يكون بعيداً عن المصالح والأهواء، فيكون أصيلاً في تكوينه، إنسانياً في غاياته، أخلاقياً في مواقعه، لا يضل ولا ينحاز ولا توجهه مصالح الأقوياء، ولا تعبت به عواطف أهل الأهواء<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص 28-29.

<sup>2</sup> أورده مسلم في مقدمة صحيحه، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع، انظر: مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>3</sup> صحيح البخاري، باب من خص بالعلم قوماً دون قوم، حديث رقم: 127، 37/1.

<sup>4</sup> الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص 30، ط3، مؤسسة الرسالة، 1434هـ-2013م.

### المطلب الثالث: ضوابط تجديد الخطاب الديني:

يخضع تجديد الخطاب الديني الإسلامي في مجال الفكر التشريعي لضوابط ضرورية، تعطي لذلك التجديد شرعيته، ولا تجعله معولاً هادماً لأركانه وأساسه، وتدخّل فيه الأهواء والمصالح.

#### الضوابط المتعلقة بالمجدد:

من هذه الضوابط ما يتعلق بصفة المجدد، فما دام التجديد مرتبطاً بالدين؛ فمن العيب أن يقوم بالتجديد، أو يدعيه من لا تربطه علاقة بالدين، أو أن يكون المجدد من لا يتجاوز علمه الواجبات والمحرمات على سبيل التقليد، فيجب أن يكون من أهل الدين عدلاً، ومن المنقّهين فيه، المتمسكين بأفعالهم وأقوالهم ما دامت مستندة إلى الدليل القوي، بأدلاً وسعه في سبيل ذلك، وأن يكون عارفاً بواقع الأمة وعللها، محيطاً بالأحوال العالمية والإقليمية<sup>1</sup>.

فقد جاء في عون المعبود شرح سنن أبي داود: "المجدد لا يكون إلا من كان عالماً بالعلوم الدينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن، ونشرها، ونصر صاحبها، وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها، وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب والتدريس، أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجدداً ألبتة، وإن كان عالماً بالعلوم، مشهوراً بين الناس، مرجعاً لهم"<sup>2</sup>.

#### الضوابط المتعلقة بفحوى الخطاب ونصه، ومنها:

1- ألا يتعارض التجديد مع الثابت من النصوص، أو المعلوم من الدين بالضرورة، أو

ما أجمعت عليه الأمة، وثوابت الدين التي لا يعترئها التبديل ولا التغيير<sup>3</sup>، قال الله

تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَاتَّقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾<sup>4</sup>.

2- الوضوح، يجب أن يكون الخطاب واضحاً في لغته وأسلوبه، حتى يتمكن العامة من

فهمه؛ لأنه إذا شابه الغموض لن يتمكنوا من امتثاله، فإرسال الرسل، وإنزال الكتب

السمائية، كان باللسان الذي يتخاطب به المدعوون، قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ

رَسُولٍ إِلَّا لِبَلْسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف ص19.

<sup>2</sup> العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته 263|11، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.

<sup>3</sup> الشريف، تجديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، ص27.

<sup>4</sup> سورة الحشر: (7).

<sup>5</sup> سورة إبراهيم: (4).

**المطلب الرابع: وسائل تجديد الخطاب، الديني، ومحاربة التطرف والإرهاب:**

من الوسائل التي تعين على تجديد الخطاب الديني، ومحاربة الإرهاب والتطرف، الآتي:

**أولاً: التمسك بأدب الاختلاف في الخطاب الديني:**

من الأمور التي يجب أن تراعى في الخطاب الديني، أدب الاختلاف، سواء الاختلاف بين علماء الأمة، أم بين الأفراد، والجماعات، أم بين الدول، أم في الدين والمعتقد. والاختلاف لغة: مصدر من الاختلاف؛ أي: التردد، ورجلٌ خالِفٌ: كثيرُ الخلافِ، واخْتَلَفَ: ضِدُّ اتَّفَقَ، تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، واختلف القوم: إذا ذهب كل واحدٍ إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر<sup>1</sup>.

والاختلاف اصطلاحاً: لا يخرج عن معانيه اللغوية، من حيث إنه يشير إلى التضاد وعدم الاتفاق، ومن تعريفاته: تعريف الراغب الأصفهاني: "الاختلافُ والمخالفة: أن يأخذ كلَّ واحدٍ طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله"<sup>2</sup>.

وعرّفه المناوي: "افتعال من الخلاف، وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه"<sup>3</sup>. ويطلق الاختلاف في المسائل الشرعية على المسائل التي لم يجمع عليها، فالاختلاف ضد الإجماع الذي يعني الاتفاق في عصر من الأعصار على حكم نازلة<sup>4</sup>.

ومن جملة الآداب عند الاختلاف التي تخدم تجديد الخطاب، والحدّ من خطاب الكراهية، والتطرف، والإرهاب، والتي اتصف بها نهج النبي، صلى الله عليه وسلم، والسلف الصالح من الصحابة، وفقهاء الأمة، ومنها:

1- كان النبي، صلى الله عليه وسلم، أعف الناس قولاً، وأحسنهم منطقاً، قال ابن القيم: "كان يتخير في خطابه، ويختار لأُمَّته أحسن الألفاظ وأجملها، وألطفها، وأبعدها من ألفاظ أهل الجفاء، والغلظة، والفحش"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابن منظور، لسان العرب أصل المادة: (خلف) 353|3. الفيروزآبادي، الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس 251|23.

<sup>2</sup> الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، ص294، المحقق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

<sup>3</sup> المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف ص41، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.

<sup>4</sup> السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول 461|1، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م.

<sup>5</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدى خير العباد 320|2، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م

- 2- الرجوع إلى الحق عند تبين ذلك وثبوتته، ومثال ذلك: قول عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، في كتابه لأبي موسى الأشعري: "ولا يمنعك من قضاء قضيت به اليوم، فراجعت فيه نفسك، وهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، ولا يبطل الحق شيء، وإن مراجعة الحق خير من التماذي في الباطل"<sup>1</sup>.
- 3- التواضع وقبول الرأي المخالف، واحترامه، ومثال ذلك: كان الإمام أحمد بن حنبل يرى الوضوء من الرعاف والحجامة<sup>2</sup> ف قيل له: فإن كان الإمام قد خرج منه الدم ولم يتوضأ، هل يصلّى خلفه؟ فقال: "كيف لا أصلي خلف الإمام مالك وسعيد بن المسيب"<sup>3</sup>، إشارة منه إلى مذهبهما في عدم نقض الوضوء بخروج الدم<sup>4</sup>، ومنه قول الإمام الشافعي: "ألا يستقيم أن نكون إخواناً، وإن لم نتفق في مسألة"<sup>5</sup>.
- 4- عدم التعصب للأشخاص أو المذاهب، ومثال ذلك: رفض الإمام مالك طلب المأمون حمل الناس على الموطأ، وهو كتابه واختياره في الفقه والحديث<sup>6</sup>، ومنه أيضاً: قول الإمام النووي: "ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه، إذا لم يخالف نصاً، أو إجماعاً، أو قياساً جلياً"<sup>7</sup>، ومن أكبر الأمثلة على نبذ التعصب تدارس العلماء فيما بينهم،

<sup>1</sup> ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ربيعة النميري البصري، أبو زيد (المتوفى: 262هـ)، تاريخ المدينة 775|2، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، بدون طبعة، 1399هـ.

<sup>2</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728 هـ)، شرح العمدة في الفقه ص271، المحقق: د. سعود العطيّشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ.

<sup>3</sup> المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه 407|2، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م. والعلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام ص116، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، دون طبعة، دون تاريخ.

<sup>4</sup> مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة 126|1، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

<sup>5</sup> الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايّماز (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء 240|8، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.

<sup>6</sup> ابن عساکر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق 32|356، المحقق: عمرو العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.

<sup>7</sup> البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (384 - 458 هـ)، مناقب الشافعي 311|2، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1970م. والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج 2|24، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة:

- فقد رحل الإمام الشافعي إلى المدينة ليأخذ الموطأ عن الإمام مالك؛ فلزمه ونصحته الإمام مالك أن يتق الله، فإنه سيكون له شأن، وكذلك أخذ الإمام الشافعي عن صاحب أبي حنيفة محمد الشيباني، وأخذ الإمام أحمد عن الإمام الشافعي<sup>1</sup>.
- 5- إحسان الظن بالعلماء، وألا يعتقد أنّ المخالف منهم أو المخطئ ترك الحقّ متعمداً، ومنه قول الإمام ابن تيمية عندما تحدث عن معذرة من أخطأ بعد بذله الوسع في اجتهاده: "وكثير من مجتهدي السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة، ولم يعلموا أنه بدعة؛ إما لأحاديث ضعيفة ظنّوها صحيحة، وإما لآيات فهموا منها ما لم يرد منها، وإما لرأي رأوه، وفي المسألة نصوص لم تبلغهم"<sup>2</sup>.
- 6- الابتعاد عن الغلّ والحقد، ومن الشواهد على ذلك ما قاله عمار بن ياسر عندما سمع أحدًا تناول السيدة عائشة، رضي الله عنها: "اسكت مقبوحًا منبوحًا، أتقع في حبيبة رسول الله؟ إنها لزوجته في الجنة"، فلم يرض تناول السيدة عائشة؛ برغم الخلاف الذي كان بينهما في يوم الجمل<sup>3</sup>.
- 7- مجادلة المخالف بالقول اللين والحسنى، قال الإمام القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>4</sup>: "وهذا كله حصّ على مكارم الأخلاق، فينبغي للإنسان أن يكون قوله للناس لينًا، ووجهه منبسطًا، طلقًا مع الآخر"<sup>5</sup>.

الثانية، 1392هـ. وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية 55|1، المحقق: الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ. <sup>1</sup> النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب 8|1، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.

<sup>2</sup> ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحارثي (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى 191|1، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م. <sup>3</sup> ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى 52|8، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م. <sup>4</sup> البقرة: (88).

<sup>5</sup> القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي 16|2، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.

## ثانياً: التجديد في الاجتهاد الفقهي:

بحث علماء الأصول في تجديد الاجتهاد الفقهي بحثاً مفصلاً، يمكن من خلاله تصور علاقته ودوره في تجديد الخطاب الديني.

**معنى التجديد في الاجتهاد:** إعادة النظر في اجتهاد أو فتوى سابقة، وقعت مرة أخرى، لاحتمال وجود دليل معتبر، لم يجده المجتهد عند النظر في المرة الأولى، أو لاحتمال تغير ما له مدخل في معرفة حكم المسألة، كتغير العرف أو المصلحة، فانفق الأصوليون أنه إذا وجد ما يقتضي تغير الاجتهاد كاختلاف العادات والأعراف، أو الوقوف على أدلة أخرى، فيجب على المجتهد إعادة النظر في الاجتهاد في ضوء تلك المستجدات<sup>1</sup>.

والعلاقة بين تجديد الخطاب الديني وتجديد الاجتهاد، أن تجديد الخطاب يجب أن ينتج عن تجديد الاجتهاد ممن هو أهل لذلك، والتجديد الفقهي الذي يحتاج إلى تجديد هو المبني على النظر والاجتهاد والمصالح والعرف، أما المبني على النصوص الشرعية القطعية المتفق عليها، فلا ينبغي أن يتطرق له التجديد، إلا من جهة الشكل أو الأسلوب، الذي يتخير المخطب لتقديم خطابه. ولتغير المصلحة والزمان والبلدان في الأحكام المبنية عليها، الأثر الكبير في تغيير الحكم، وهذا مبني على قاعدة: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) فالأحكام الاجتهادية من قياسية ومصاحية هي الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان، وأخلاق الناس، والأعراف والأحوال، وتغير المصالح والمفاسد المترتبة على الفعل، فقد تترتب على الفعل مفسدة أو مصلحة في وقت من الأوقات، فيتطلب تغير الحال تغير الفتوى، واختلاف البلدان كذلك يؤدي إلى اختلاف الأعراف والتقاليد والمعاملات، فيوجب ذلك تجديد الاجتهاد، ومعرفة الأحكام التي تناسب كل بلد، فلذلك كان المجتهد في بعض الأحيان يغير اجتهاده، عندما ينتقل من بلد إلى آخر، كما حصل مع الإمام الشافعي عندما انتقل من الحجاز إلى العراق، ثم انتقل إلى مصر، فكتب مذهبه الجديد الذي فيه اختلافات عن مذهبه القديم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 202/6.

<sup>2</sup> الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب 162/1، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م. ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 48/1. السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص471، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، ص149، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.

ويقول الإمام ابن القيم: "ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب، على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم، فقد ضل وأضل"<sup>1</sup>.  
ومن ثمرات تجديد الاجتهاد ألا يصبح تكرارًا واجترارًا لأحكام مدونة في عصور سابقة، وفي ظروف تغاير ظروف اليوم مغايرة جذرية<sup>2</sup>.

**ثالثًا: الأصول والقواعد الإسلامية التي ينبغي اتباعها في خطاب الآخر، ومنها:**

1. الأمر بإحسان القول، وانتقاء أحسن التعابير، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾<sup>3</sup>، وقال جلّ وعزّ: ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾<sup>4</sup>.

2. النهي عن ابتداء الآخر بالسبّ والشتم، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدُوًّا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾<sup>5</sup>، وقال النبي، صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَانِ، وَلَا اللَّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبِذِيِّ»<sup>6</sup>.

3. المجادلة بالتي هي أحسن، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأَنْزَلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَهُنَا وَإِلَهُكُمْ وَاحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾<sup>7</sup>.  
4. الإعراض عن الجاهلين، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ﴾<sup>8</sup>.

5. ترك العصبية للعرق أو القبيلة، فعن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَأَنْصَارِ،

<sup>1</sup> ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين 66|3.

<sup>2</sup> الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله ص76، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م.

<sup>3</sup> البقرة: (83).

<sup>4</sup> الإسراء: (53).

<sup>5</sup> الأنعام: (108).

<sup>6</sup> سنن الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة، وصححه الألباني.

<sup>7</sup> العنكبوت: (46).

<sup>8</sup> القصص: (55).

وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لِّلْمُهَاجِرِينَ، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا  
بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟! قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَعَ رَجُلٌ مِّنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِّنَ الْأَنْصَارِ،  
فَقَالَ: دَعُوها فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ<sup>1</sup>.

وعن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: «إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ،  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ؛ أَعَيَّرْتُهُ بِأُمَّهِ؟! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ...»<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المَعاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِزْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ،  
حديث رقم: (4905)، 6|154.

<sup>2</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب: المَعاصِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَلَا يُكْفَرُ صَاحِبُهَا بِإِزْتِكَابِهَا إِلَّا بِالشِّرْكِ،  
حديث رقم: (30)، 1|15.

## الملخص والتوصيات

فيما يأتي خلاصة البحث التي تضمنت أهم النتائج التي تم التوصل إليها، وأهم التوصيات: الخلاصة:

1- الخطاب الديني هو: تيسير لغة الخطاب، وأسلوبه، وتقريبه للذهن، وفهم الطائفة المستهدفة، مع المحافظة على المضمون.

2- الإرهاب: كل فعل من أفعال العنف، أو التهديد به، أيًا كانت بواعثه وأغراضه، ويقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم، أو تعريض حياتهم، أو حريتهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بأحد المرافق والأماكن العامة، أو الخاصة، أو احتلالها، أو الاستيلاء عليها، أو تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر.

3- التطرف اصطلاحاً: الغلو في عقيدة، أو فكرة، أو مذهب، أو غيره يختص به دين أو جماعة أو حزب.

4- يقوم تجديد الخطاب الديني على مراعاة المقاصد، من رفع الحرج والتيسير على الناس، لأنّ الإسلام دين الوسطية والاعتدال، وعلى رفع الضرر الناجم عن الجمود في الخطاب، وإغفال مراعاة أحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم، وبناء على قاعدة تغير الظروف في الأحكام المبنية على المصلحة، والأعراف، كما أن دفع المفسد مما يجلبه الخطاب البعيد عن سماحة الإسلام، وحسن تعامله مع الآخر، أولى من جلب المصالح المتمثلة في المحافظة على لغة الخطاب الرصينة، والمصطلحات التي قد يكون لاستخدامها في هذا العصر ضرر ومفسدة.

5- لتجديد الخطاب ضوابط؛ فمنها ما يتعلق بالمجدد نفسه، بأن يكون صادراً عن أهل العلم والفقه، وفي فحوى الخطاب ومضمونه، مثل: عدم مخالفة النصوص القطعية، أو المجمع عليه، أو تحليل حرام، وتحريم حلال، وأن يتسم بالوضوح.

6- من وسائل التجديد الفقهي: المحافظة على أدب الاختلاف، والتجديد الفقهي، واتباع الأصول والقواعد الإسلامية في خطاب الآخر.

### التوصيات:

1- عقد الندوات والمحاضرات لبيان أهمية الموضوع وحقيقته، وأثره الإيجابي في علاقة المسلمين مع بعضهم بعضاً، ومع الآخرين.

2- عمل مزيد من الأبحاث والدراسات، لبيان ضوابط تجديد الخطاب الديني، وأثر تجديده.

## المصادر والمراجع:

### • القرآن الكريم

- 1) الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، جامعة الدول العربية.
- 2) الأزهري، محمد بن أحمد بن الهروي، أبو منصور (المتوفى: 370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.
- 3) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان الداودي، دار القلم، دمشق، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
- 4) الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (المتوفى: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1996م.
- 5) الألباني، محمد ناصر الدين (المتوفى: 1420هـ)، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة - 1405هـ.
- 6) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 7) أبو البقاء، أبو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- 8) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (384 - 458هـ)، مناقب الشافعي، المحقق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1390هـ - 1970م.
- 9) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1416هـ-1995م.
- 10) ابن تيمية، شرح العمدة في الفقه، المحقق: د. سعود العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الأولى، 1412هـ.
- 11) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ)، الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.

- 12) الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي (المتوفى: 478هـ)، نهاية المطلب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.
- 13) الحربي، حقيقة الإرهاب المفاهيم والجنور، بحث مقدم لمؤتمر موقف الإسلام من الإرهاب 1425|2|23هـ، دار المنظومة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، دون طبعة، دون تاريخ.
- 14) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ)، سنن أبي داود، المحقق: محمد عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- 15) الدريني، فتحي، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص30، ط3، مؤسسة الرسالة، 1434هـ-2013م.
- 16) الدريني، فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، 1429هـ-2008م.
- 17) الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (المتوفى: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، دار الحديث، القاهرة، الطبعة: 1427هـ-2006م.
- 18) الذيابات، أيمن محمد طعمه، تغير الظروف وأثره في المعاهدات في الفقه الإسلامي، إشراف: علي الصوا، الجامعة الأردنية، 1429هـ - 2008م.
- 19) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
- 20) الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى (المتوفى: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- 21) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، 1406هـ-1986م.
- 22) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م.
- 23) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي (المتوفى: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
- 24) السعدي، أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي (المتوفى: 1376هـ)، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، المحقق: عبد الكريم الدريني، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى 1422هـ - 2002م.

- (25) السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسعُ الفقيه جهله، دار التدمرية، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- (26) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، قواطع الأدلة في الأصول، المحقق: محمد الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ-1999م.
- (27) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- (28) ابن شبة، عمر بن شبة (واسمه زيد) بن عبيدة بن ريطة النميري البصري، (المتوفى: 262هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، جدة، دون طبعة، 1399هـ.
- (29) الشريف، محمد بن شاكر، تحديد الخطاب الديني بين التأصيل والتحريف، مجلة البيان، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.
- (30) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر (المتوفى: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- (31) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (المتوفى: 1393هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425هـ - 2004م.
- (32) عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، الإرهاب ومحاربه في العالم المعاصر، دون الطبعة، دون تاريخ.
- (33) ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (المتوفى: 571هـ)، تاريخ دمشق، المحقق: عمرو العمروي، دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
- (34) العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي (المتوفى: 1329هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، 1415هـ.
- (35) العلواني، طه جابر فياض، أدب الاختلاف في الإسلام، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، دون طبعة، دون تاريخ.
- (36) عمر، أحمد مختار عبد الحميد (المتوفى: 1424هـ)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1429هـ - 2008م.

- 37) عوض الله، إبراهيم خليل، الخطاب الديني وأثره في الوقاية من التطرف والإرهاب، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر التاسع والعشرين للمجلس للأعلى للشؤون الإسلامية، بعنوان بناء الشخصية الوطنية وأثره في تقدم الدول والحفاظ على هويتها، القاهرة، 1440هـ-2019م.
- 38) ابن فارس، أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
- 39) الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ)، القاموس المحيط، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- 40) القاري، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي (المتوفى: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- 41) ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين (المتوفى: 851هـ)، طبقات الشافعية، المحقق: الحافظ خان، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1407هـ.
- 42) القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1423هـ-2002م.
- 43) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (المتوفى: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964م.
- 44) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- 45) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (المتوفى: 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: السابعة والعشرون، 1415هـ-1994م.
- 46) الكيلاني، هيثم، الإرهاب يؤسس دولة (نموذج إسرائيل)، دار الشروق، مصر، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م.
- 47) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) سنن ابن ماجه، المحقق: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ - 2009م.

- 48) مالك، ابن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المدونة، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 49) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ)، تفسير الماوردي = النكت والعيون، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- 50) محمد، إبراهيم الأمين، التجديد في الفكر الإسلامي، مجلة الدعوة الإسلامية، جامعة إمام درمان الإسلامية، 2014م.
- 51) المروزي، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب (المتوفى: 251هـ)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م.
- 52) مسلم، ابن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول، الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، دون تاريخ.
- 53) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم القاهري (المتوفى: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة: الأولى، 1356هـ.
- 54) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي (المتوفى: 1031هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م.
- 55) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفي الإفريقي (المتوفى: 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
- 56) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دون طبعة، دون تاريخ.
- 57) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

## فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
1	المقدمة
3	المبحث الأول: المفاهيم والمصطلحات
4	المطلب الأول: مفهوم التجديد لغة واصطلاحًا
6	المطلب الثاني: مفهوم الخطاب الديني لغة واصطلاحًا
7	المطلب الثالث: مفهوم الإرهاب، والتطرف
11	المبحث الثاني: تجديد الخطاب الديني وحدوده وضوابطه
12	المطلب الأول: التكييف الشرعي لتجديد الخطاب الديني
15	المطلب الثاني: حدود التجديد المطلوب
16	المطلب الثاني: ضوابط تجديد الخطاب الديني
17	المطلب الرابع: وسائل تجديد الخطاب الديني، ومحاربة التطرف والإرهاب
23	الملخص والتوصيات
24	المصادر والمراجع